

Distr.: General
3 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد سلحوق مستنصر ترار (باكستان)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أن تدرج البند المعنون "تخطيط البرامج" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيل البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، إلى اللجنة الثالثة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلسيتها الأولى و ٤٨ المعقودتين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر A/C.3/67/SR.1 و 48). وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Part one)

و (Prog.20)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس لجنة البرنامج

والتنسيق إلى رئيس اللجنة الثالثة (A/C.3/67/2).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.3/67/L.73

٣ - عين الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، منذر سليم (مصر) وروبرتو دي ليون هويرتا (المكسيك) لتيسير المفاوضات بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.3/67/L.73) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد سليم ببيان وصوب النص شفويا. كما أدلى السيد دي ليون ببيان.

٦ - وفي جلستها ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/67/73، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وأوصت الجمعية العامة بإقراره (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس

ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا،
وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق،
وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو،
وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام،
وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا،
وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا،
ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي،
وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة
العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا،
وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج،
والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس،
وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة.

المتنعون:

أستراليا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية
العربية السورية، وساموا، وكمبوديا.

٧ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الرأس الأخضر (باسم مجموعة الدول
الأفريقية) وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل كل
من قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل والاتحاد الروسي وأستراليا وكوبا والصين
والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا (انظر A/C.3/67/SR.48).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(١)، وفي الفصل ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين^(٢)، تقرر الموافقة على البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، كما هو وارد في مرفق تقرير اللجنة الثالثة.

(١) A/67/6 (Prog.20).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/67/16).

المرفق

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٠
حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٦ التوجه العام
٧ البرنامج الفرعي ١: مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
١٣ البرنامج الفرعي ٢: دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان
١٥ البرنامج الفرعي ٣: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٧ البرنامج الفرعي ٤: دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
١٩ الولايات التشريعية

التوجُّه العام

٢٠-١ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئهما وتوصياتهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ ومن قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات ومقررات هيئات وضع السياسات، ومن بينها بصفة خاصة قرارا الجمعية العامة ٢/٥٥ و ١/٦٥ المتعلقان بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والقرار ٣٠٠/٥٧ المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات، والقرار ١/٦٠ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والقرارات ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ المتعلقان بمجلس حقوق الإنسان واستعراض أعماله. وسوف تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، حسب مقتضى الحال.

٢٠-٢ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ عالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، اللذين سلّما بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينسب عليها الأمن والرفاه الجماعيان، واعترفاً بأن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٢٠-٣ وتدير هذا البرنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته

وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيكل المركزي الداعم للبرنامج.

٢٠-٤ وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياجات الضعفاء من الحماية، ومعالجة القضايا المثيرة للقلق على الصعيد الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما يحدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٢٠-٥ ويمثل استمرار عمل المفوضية مع البلدان من شتى المناطق الإقليمية أمراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن أمور أخرى، سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات ووضع حد لها.

٢٠-٦ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات معاهدات الأمم المتحدة، التي تتلقى جميعها الخدمات من مفوضية حقوق الإنسان.

٢٠-٧ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية تحقيقها عملياً.

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

٢٠-٨ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة البحوث والحق في التنمية.

ألف - تعميم مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقا للمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(أ) مواصلة تقديم الدعم لإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
(ب) زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة القطرية المشتركة، التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(ج) زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وموظفي الأمم المتحدة من جميع المستويات، التي تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة لهم	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة مع مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة وتعميم المنظور الجنساني

الاستراتيجية

٢٠-٩ سيظل هذا الجزء من البرنامج الفرعي يضطلع بدور قيادي في السعي إلى تحقيق التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة المنظومة التي تتعلق بالتنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، بما ينسجم مع الولايات القائمة في كل من هذه المجالات، وذلك بغية المساهمة في قيام الدول بتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تطبيقاً تاماً وفعالاً. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

- (أ) إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، مما يساهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات؛
- (ب) تعزيز مشاركة المفوضية وشراكتها، على الصعيد الدولي، مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مع أخذ ولاية كل منها في الاعتبار، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة اتساق وتآزر الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة القطرية المتفق عليها بين الدولة المعنية ومفوضية حقوق الإنسان؛

(د) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدراج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق في إطار هذه السياسات والبرامج والأنشطة؛

(هـ) المساهمة في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال التدريب وإسداء المشورة والأدوات المنهجية، بغية تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها وبما فيها تلك التي لا يوجد فيها فريق قطري تابع للأمم المتحدة، من أجل تمكينها من بناء وتحسين قدراتها الوطنية على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في أعمال الحق في التنمية على نحو فعال

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى إدماج الشراكات العالمية من أجل التنمية	(أ) مواصلة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجها حسب الاقتضاء في السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
(ب) زيادة عدد الأنشطة والمشاريع التي تدعم أعمال الحق في التنمية	(ب) مواصلة تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية
(ج) زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية داخل الأمم المتحدة ولفائدة شركاء التنمية العالميين، مساهمة منها في زيادة المعارف بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وفهمها	(ج) إذكاء الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه على جميع الصعد

الاستراتيجية

٢٠-١٠ سيتّبع هذا الجزء من البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة. وسترکز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) كفالة إعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان ومن جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة عن طريق التقييم والرصد المعززين والفعالين لأجل تلك الغاية ومع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقيق تنمية مستدامة؛

(ب) تعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية ذات الصلة بالحق في التنمية، بوسائل منها تعزيز الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ج) إقامة شراكات وتعاون أقوى مع الجهات الفاعلة المعنية التي تشمل الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بحيث يصبح الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية وكذلك الصناديق والوكالات المتخصصة، أكثر تركيزاً على تنفيذه الفعلي؛

(د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء الديون)، وذلك عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإنشاء الشراكات وغير ذلك من أشكال التعاون؛

(هـ) التشجيع على إعمال الحق في التنمية في إطار تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، مع مراعاة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، كورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وُجدت، والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك عبر التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) تحديد العقبات الموجودة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، والتوعية بمضمون هذا الحق وبأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها الانخراط المتزايد في هذا المجال وإجراء البحوث وإطلاق الدعوة والقيام بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛

(ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي في تعميم مراعاة الحق في التنمية، بوسائل عدة منها القيام بأنشطة تهدف إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو فعال بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية.

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والفهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الكل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	(أ) تعزيز الاحترام لتمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها المساهمة في مكافحة التمييز ودعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد
(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية
(ج) زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المتخذة إسهاماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(د) تعزيز النهوض بالمعارف والوعي والفهم فيما يتصل بالحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري وبوسائل منها بناء القدرات والتعاون الدولي
(هـ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع	(هـ) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية بغية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع
(و) زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات في مجالي المنهجيات والعمليات، الموضوعة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(و) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول بناء على طلبها، لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ز) عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الموضوعية ذات الصلة	(ز) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان، وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

الاستراتيجية

٢٠-١١ يضطلع هذا الجزء من البرنامج الفرعي بمسؤولية تعزيز البحث في المسائل والمشاكل والتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان وتحليلها، وتطوير الخبرات وتطبيقها على المواضيع والمنهجيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويضطلع أيضا بمسؤولية توحيد الخبرات الموضوعية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها لدعم الانخراط الفعال مع البلدان ومع الشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، وقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتغلب على التحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان. وسيُستعان بالخبرات المعززة لدعم الجهود التي تبذلها الدول لسد الثغرات التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان وستشكل هذه الخبرات الأساس الذي تستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون التقني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وإسداء المشورة إلى الشركاء على جميع المستويات. وسترکز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) الدعوة إلى عدم إمكانية تجزئة جميع حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، وذلك بتعزيز الخبرات على المستويين الموضوعي والمنهجي؛ وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛ وإقامة الشراكات وتوطيدها لتعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة على جميع المستويات؛ واتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية ومكافحة الإرهاب وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وإزاء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية؛ والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية بما في ذلك أشكالها المعاصرة، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوسائل منها مكافحة التمييز؛

(ب) النهوض بالمعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها، وذلك بعدة وسائل من بينها البحث، والتحليل الموجه نحو السياسات، ودعم بناء القدرة على وضع المعايير، والدعوة، واتباع أفضل الممارسات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات

والتثقيف واستحداث المنهجيات بشأنها، وإعداد أنشطة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان وإنجازها بما في ذلك ضمن إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعارف؛

(ج) التوسع في إدراج التدابير المقرر اتخاذها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الخدمات الاستشارية والتدريب المقدمة إلى الدول، بناء على طلبها، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز البحث والتحليل في هذا المجال؛

(د) متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

البرنامج الفرعي ٢ دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، وزيادة المعرفة والتوعية بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع هيئات المعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها والممتثلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	(أ) حصول هيئات المعاهدات على الدعم الكامل (أ) فيما تظطلع به من أعمال
'٢' عدد التدابير المتخذة بغية تعزيز الدعم المقدم إلى هيئات المعاهدات، وتوفير المساعدة للدول الأطراف عند موافقتها على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات، والنظر في آرائها بشأن كل من البلاغات المقدمة، وتعزيز متابعتها	(ب) دعم هيئات المعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين وتعزيز أساليب عملها
(ج) زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها هيئات المعاهدات بناء على أساليب العمل المحسنة	(ج) دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها إلى هيئات المعاهدات
(د) عدد الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، أثناء إعداد تقاريرها وتقديمها إليها إلى هيئات المعاهدات	

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (د) زيادة الوعي والمعرفة والفهم فيما يتعلق (د) زيادة النسبة المئوية للاستفادة من نواتج عمل هيئات بنواتج عمل هيئات المعاهدات
- (هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على (هـ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة بالتعاون مع جميع المستويات فيما يتعلق بعمل هيئات المعاهدات، أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، بما يتفق مع أساليب عمل تلك الهيئات وولاياتها بما يتفق مع أساليب عمل هيئات المعاهدات وولاياتها

الاستراتيجية

٢٠-١٢ تقع المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وذلك فيما تبذله هذه اللجان من جهود لجعل عملها أكثر فعالية؛

(ب) تقديم كامل الدعم إلى هيئات المعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها بطرق منها تحسين فعالية أداء الهيئات أثناء المداولات وعمليات اتخاذ القرار، وذلك لتعزيز كفاءة عملها وفعاليتها؛

(ج) الاستفادة من جميع الخبرات والموارد المتاحة داخلياً في تقديم الدعم، بما في ذلك القدرة التحليلية، لاستعراض تقارير الدول عن إجراء الزيارات القطرية من جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناء على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى الفردية وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج؛

(د) تحسين وتنسيق الجهود الداخلية بفعالية أكبر وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، ومع وسائط الإعلام من أجل زيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها كافة هيئات المعاهدات، بما في ذلك عبر وسائل نشر جديدة وفعالة كاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بشكل أفضل؛

(هـ) تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تعزيز بناء القدرات بسبل عدة من بينها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها على التشريعات والسياسات وفقاً للمعايير والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان للبلدان التي تطلبها	(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة لأي بلد من البلدان، بناءً على طلبه، في جهوده الرامية إلى ترجمة التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية
(ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب	(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال العمل مع الدول الطالبة لمواجهة التحديات التي تحول دون الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان
(ج) زيادة المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك تلك المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان من شتى المناطق الإقليمية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني	(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك إلى الأماكن النائية في البلدان من شتى المناطق الإقليمية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
(د) زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة لجميع الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناءً على طلب الدول
(هـ) زيادة عدد الأنشطة التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام، لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك	(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها بناءً على مساعدة البلدان، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان	(و) زيادة عدد الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية إسهاماً في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يجري تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان
(ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب للدول التي تطلب ذلك لمساعدتها على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل	(ز) زيادة عدد برامج وأنشطة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل

الاستراتيجية

٢٠-١٣ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تزويد الدول وأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني المتفق عليها الهادفة إلى تعزيز إقامة العدل وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف وخطط عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن والتنمية من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام وسائر أشكال وجودها الميداني لتمكينها من مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. وسيحقق ذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها، أينما وجدت، ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم مشورة الخبراء من المقرر والمكاتب الإقليمية والقطرية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج؛

(د) إيفاد مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق على وجه السرعة في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلد المتضرر أو بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتقرير السياسات؛

(هـ) مساعدة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات وكذلك هيئات المعاهدات، في التحضير لحوار كل منها مع البلدان أثناء قيامه بتنفيذ ولايته ومتابعة ذلك الحوار، وفي ضمان فعالية وكفاءة سير الإجراءات الخاصة التي أرساها مجلس حقوق الإنسان لمواضيع معينة وبلدان بعينها من خلال متابعة التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤ دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة المعززين، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق	(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين على نحو سريع وفعال
'٢' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة	(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، للدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
(ج) '١' زيادة عدد الخطط والأنشطة المدعومة من مفوضية حقوق الإنسان في متابعة التقارير والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيعية	(ج) تعزيز الدعم لتحسين تأثير أعمال الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في
'٢' زيادة عدد الردود والآراء التقييمية الواردة من الدول	

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان

- (د) تعزيز الدعم المقدم لإجراء تقديم الشكاوى الذي أنشئ من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف
- (د) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها
- '٢' زيادة النسبة المئوية للبلاغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال المقدم في حينه من الأمانة العامة
- (هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل
- (هـ) زيادة عدد الأنشطة المشتركة، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها هيئات المعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة فيما بينها في تنفيذ النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وذلك وفقا لولاية كل منها

الاستراتيجية

٢٠-١٤ تضطلع شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في المفوضية بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم قدر كاف من الدعم والمشورة المعززين والتقنيين ومن دعم الخبراء ومشورتهم، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء تقديم الشكاوى؛

(ب) تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى جعل مداولاتها وعمليات اتخاذ القرار فيها أكثر فعالية؛

(ج) تعزيز الشراكات، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة فيما بينها لمتابعة الإجراءات الخاصة والنتائج التي

يتم التوصل إليها والتوصيات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج؛

(د) تعزيز القدرات الداخلية على البحث والتحليل وعلى توفير المعلومات والتثقيف، وذلك دعماً للإجراءات الخاصة المواضيع وآلية الاستعراض الدوري الشامل بغية الإسهام في تحسين فعاليتها؛

(هـ) تقديم الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق والزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون في نطاق المفوضية؛

(و) التعريف بالاستنتاجات والتوصيات وغيرها من نتائج الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية وتحسين التنسيق، حسب الاقتضاء، فيما بين المكلفين بولايات، وكذلك بينهم وبين الآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان وذلك وفقاً لولايات كل منهم؛

(ز) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل والشركاء، بما في ذلك الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم؛

(ح) تعزيز قدرات ودور وحدة تجهيز الوثائق بمفوضية حقوق الإنسان من خلال العمل بتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغية تنسيق وثائق المفوضية وتبسيطها على نحو أكثر فعالية.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٥/٤٧
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٢١/٤٨
المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١٤١/٤٨
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٥٥
التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٦٦/٥٦

تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٣٠٠/٥٧
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
مجلس حقوق الإنسان	٢٥١/٦٠
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٥٩/٦١
تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان	١٦٦/٦١
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٩٥/٦١
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات	١٣٤/٦٢
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	١١٧/٦٣
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٨٧/٦٥
الاتجار بالنساء والفتيات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٩٠/٦٥
قضايا الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٩٨/٦٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٢٠٠/٦٥
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢١٣/٦٥
حقوق الإنسان والفقر المدقع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢١٤/٦٥
استعراض مجلس حقوق الإنسان	٢٨١/٦٥
الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣١٢/٦٥
متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣/٦٦
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة	١٢٧/٦٦
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	١٣٢/٦٦

الطفلة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٠/٦٦
حقوق الطفل (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٤١/٦٦
حقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٢/٦٦
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٣/٦٦
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٤/٦٦
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٥٠/٦٦
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٣)	١٥٢/٦٦
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٦/٦٦
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٧/٦٦
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٨/٦٦
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٩/٦٦
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٦٠/٦٦
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٦٦/٦٦
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٧١/٦٦
حماية المهاجرين (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	١٧٢/٦٦
إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/٦٧
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
تقارير ودراسات الآليات والولايات	١٠٢/٢

١/٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
٦/٤	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٧/٤	تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)
١/٥	بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
٢/٥	مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرامج الفرعية ١ و ٣ و ٤)
٩/٦	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان
٣٦/٦	آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
٤/٨	الحق في التعليم
٥/١٠	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٠/١٢	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلي لتفاهم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
١٨/١٢	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
٢٤/١٢	الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
٢٨/١٢	متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
١١٩/١٢	آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
٤/١٣	الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
٨/١٥	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
١/١٦	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)

دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/١٦
استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	٢١/١٦
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣/١٧
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤/١٧
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل	١١٩/١٧
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق ظروف الكوارث (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٤/١٩
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٥/١٩
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٧/١٩
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٩/١٩
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٠/١٩
المنتدى المعني بقضايا الأقليات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٣/١٩
المحفل الاجتماعي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٤/١٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٥/١٩
حقوق الطفل (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٣٧/١٩
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٨/١٩
فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١٩/١٩
الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحقوقهم في الحصول على سبل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/٢٠

حقوق الإنسان للمهاجرين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣/٢٠
الحق في الجنسية: النساء والأطفال (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٤/٢٠
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٧/٢٠
آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٠/٢٠
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١/٢٠
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢/٢١
الحق في معرفة الحقيقة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٧/٢١
المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١/٢١
سلامة الصحفيين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٢/٢١
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/٢١
حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٨/٢١
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٤/٢١
الحق في التنمية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٢/٢١
التأثير السلي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	د-١/٧
تأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	د-١/١٠
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	د-١/١٢
حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	د-١/١٥
الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	د-١/١٦
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	د-١/١٧

- د ١-١٨ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
 د ١-١٩ تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)

البرنامج الفرعي ١ تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

- ١٢٨/٤١ إعلان بشأن الحق في التنمية
 ١٢٢/٤٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة
 ١١٣/٥٩ ألف وباء البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
 ١٧٤/٥٩ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
 ١٤٢/٦٠ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
 ١٤٧/٦٠ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
 ١٦٣/٦٢ تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان
 ١٢/٦٤ دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
 ١٧٨/٦٤ تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص
 ٢٩٠/٦٤ الحق في التعليم في حالات الطوارئ
 ٢٩٢/٦٤ حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي
 ١٨٦/٦٥ تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده
 ٢١٠/٦٥ الأشخاص المفقودون
 ٢٢٤/٦٥ مناهضة تشويه صورة الأديان
 ٢٧٧/٦٥ الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣/٦٦
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٠٢/٦٦
اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	١٢٤/٦٦
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٢٥/٦٦
إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	١٣٧/٦٦
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٥/٦٦
اليوم العالمي لمتلازمة داون	١٤٩/٦٦
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٥٤/٦٦
الحق في التنمية	١٥٥/٦٦
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٦١/٦٦
مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	١٦٧/٦٦
متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	١٧٣/٦٦
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩٨/٦٦
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٢١٣/٦٦
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢١٤/٦٦
المستقبل الذي نصبو إليه	٢٨٨/٦٦
تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية	٢٩٦/٦٦
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
إدارة قضاء الأحداث	٣٠/١٩٩٧

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٣٠/٢٠٠٥
النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع	٤/٢٠٠٦
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	٣٣/٢٠٠٧
تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص	٣٣/٢٠٠٨
مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية	٢٧/٢٠١١
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلام وبرنامج عمل ديربان	١٠٣/٣
العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٥/٤
حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح	١/٦
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	٦/٦
حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	١١/٦
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٣٠/٦
ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥/٧
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢/٨
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٥/٨
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١١/٨
حماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة	٩/٩
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٣/١٠
تعزيز حق الشعوب في السلم	٤/١١

١٢/١١	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٦/١٢	حقوق الإنسان للمهاجرين: المهجرة وحقوق الإنسان للطفل
٧/١٢	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
١٧/١٢	القضاء على التمييز ضد المرأة
١٠/١٣	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى
٢/١٤	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص
١٢/١٤	تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف
١٣/١٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤
٤/١٥	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨
٥/١٥	علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان
١١/١٥	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية
٢٦/١٥	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها
١١/١٦	حقوق الإنسان والبيئة
١٨/١٦	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم
٢٨/١٦	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٤/١٧	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
٢٣/١٧	التأثير السليبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

وفيات وأمراض الأوبئة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢/١٨
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	١٢/١٨
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	١٥/١٨
حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٢/١٨
ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٨/١٨
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة	١١/١٩
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٠/١٩
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٣٢/١٩
حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	٣٦/١٩
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢/٢٠
تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات	٣/٢١
مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	٥/٢١
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١٠/٢١
حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	١٣/٢١
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٤/٢١
تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	١٩/٢١
حقوق الإنسان للمسنين	٢٣/٢١
وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠/٢١
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣/٢١

البرنامج الفرعي ٢ دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د-٢٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٢٠٠ (د-٢١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٨٠/٣٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤٦/٣٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٥/٤٤	اتفاقية حقوق الطفل
١٥٨/٤٥	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٤/٥٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٢٦٣/٥٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال
١٩٩/٥٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٠٦/٦١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
١٧٧/٦١	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
٢٠٠/٦٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٠٤/٦٥	لجنة مناهضة التعذيب
١٣١/٦٦	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٣٨/٦٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات
١٤٨/٦٦	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
١٥٠/٦٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٥٣/٦٦
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٦٠/٦٦
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها	٢٢٩/٦٦
قرار مجلس حقوق الإنسان	
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٨/٩

البرنامج الفرعي ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	١٥٣/٦٠
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٢٩٦/٦١
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٧٠/٦٣
الحالة في أفغانستان	١٣/٦٦
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٧٦/٦٦
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٧٧/٦٦
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٧٨/٦٦
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٧٩/٦٦
الجولان السوري المحتل	٨٠/٦٦
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١٦٢/٦٦
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦٩/٦٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧٤/٦٦
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٧٥/٦٦
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١٧٦/٦٦
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣٠/٦٦
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان	١١٣/٢
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥/١٤
التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٨/١٤
التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٩/١٦
حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٣٠/١٦
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٩/١٧
متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية	١٠/١٧
حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	١٧/١٧
تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان	٢٠/١٧
تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٢١/١٧
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٤/١٧
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٤/١٨
تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان	١٧/١٨
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	٢٤/١٨
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٥/١٨
تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	١١٧/١٨
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٢/١٩
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٣/١٩

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	١٤/١٩
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	١٦/١٩
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	١٧/١٩
متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	١٨/١٩
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢١/١٩
حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٢٧/١٩
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	٣٠/١٩
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٣/٢٠
حالة حقوق الإنسان في مالي	١٧/٢٠
تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	١٩/٢٠
حالة حقوق الإنسان في إريتريا	١/٢١
تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢١/٢١
تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان	٢٢/٢١
رصد حالة حقوق الإنسان في مالي	٢٥/٢١
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٦/٢١
تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان	٢٧/٢١
تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان	٢٨/٢١
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٣١/٢١

البرنامج الفرعي ٤ دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

قرارات الجمعية العامة

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٧٨/٦٤
وقف العمل بعقوبة الإعدام	٢٠٦/٦٥

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٢٠٨/٦٥
العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات	١٢٨/٦٦
المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	١٣٠/٦٦
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٤٧/٦٦
تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٦٤/٦٦
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	١٦٥/٦٦
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٦٨/٦٦
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	١٧/٦
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	١٠٢/٦
الخبر المستقل في مجال الحقوق الثقافية	٢٣/١٠
نظام الإجراءات الخاصة	١١/١١
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٢/١٢
ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	٦/١٤
حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	١١/١٤
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	٢/١٥
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٢/١٥
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	١٤/١٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٥/١٥
الاحتجاز التعسفي	١٨/١٥

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٢١/١٥
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٢/١٥
القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣/١٥
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢/١٦
حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٤/١٦
ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٥/١٦
ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٦/١٦
ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٧/١٦
حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	١٢/١٦
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤/١٦
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٦/١٦
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	٢٣/١٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣/١٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١/١٧
ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٢/١٧
ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٥/١٧
حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	١٢/١٧
الفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٣/١٧
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦/١٨
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار	٧/١٨

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	١١/١٨
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان	١١٨/١٨
ولاية المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية	٦/١٩
حقوق الإنسان والبيئة	١٠/١٩
اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٢٦/١٩
نزاهة النظام القضائي	٣١/١٩
تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان	٣٣/١٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	٨/٢٠
تعزيز الحق في السلام	١٥/٢٠
الاحتجاز التعسفي	١٦/٢٠
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٨/٢١
الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	١٦/٢١
البيانات الرئاسية التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان	
بيان الرئيس ١/١ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (PRST/1/1)	
بيان الرئيس ١/٦ حالة حقوق الإنسان في هايتي (PRST/6/1)	
الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (PRST/6/2)	
بيان الرئيس ١/٨ الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل (PRST/8/1)	
بيان الرئيس ١/٩ حالة حقوق الإنسان في هايتي (PRST/9/1)	
بيان الرئيس ٢/٩ متابعة بيان الرئيس ١/٨ (PRST/9/2)	

بيان الرئيس ١/١٥ المساعدة التقنية لهايتي وبناء قدراتها
(PRST/15/1)

بيان الرئيس ٢/١٥ بيان الرئيس
(PRST/15/2)

بيان الرئيس ١/١٨ تقديم المساعدة التقنية إلى هايتي ومساعدتها في بناء القدرات
(PRST/18/1)

بيان الرئيس ٢/١٨ بيان من الرئيس
(PRST/18/2)

بيان الرئيس ١/١٩ بيان من الرئيس
(PRST/19/1)

بيان الرئيس ٢/١٩ حالة حقوق الإنسان في هايتي
(PRST/19/2)

بيان الرئيس ١/٢٠ تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
(PRST/20/1)
